

**قانون رقم (64) لسنة 2012م.  
بشأن صرف منحة مالية للأسر الليبية  
بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك**

**المؤتمر الوطني العام:**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. في شأن انتخاب المؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى قرار المفوضية العليا للانتخابات رقم (102) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتيجة انتخاب المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (1) لسنة 2012م. في شأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى محضر الاجتماع العادي الرابع والعشرين للمؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 23 ذو القعدة 1433 هـ. الموافق 9 / 10 / 2012م.

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة الأولى**

تصرف لكل أسرة ليبية منحة مالية بقيمة (1000 د.ل.) ألف دينار ليبي، وذلك بمناسبة اقتران بداية العام الدراسي الجديد مع حلول عيد الأضحى المبارك.

**المادة الثانية**

تتبع في شأن صرف القيمة المالية المبينة في المادة الأولى الآليات والإجراءات والضوابط المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 2012م. المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2012م. بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير.

### المادة الثالثة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جميع الجهات التنفيذية ذات العلاقة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

### المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

23 / ذو القعدة / 1433 هـ.

الموافق 09 / 10 / 2012 م.